

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٨  
إصدار القانون الاتي :

رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

قانون التعديل الاول لقانون صندوق استرداد اموال العراق

رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله ما يأتي :  
المادة -٣- يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون من:

أولاً: رئيس هيئة النزاهة  
رئيساً  
ثانياً: مدير عام دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة  
عضواً ونائباً للرئيس  
ثالثاً: ممثل بدرجة مدير عام عن الوزارات والجهات  
الاتية ومن ذوي الاختصاص:

- أ. وزارة الخارجية .
- ب. وزارة النفط .
- ج. وزارة المالية .
- د. وزارة العدل .
- هـ. وزارة التجارة .

## قوانين

- و. البنك المركزي العراقي .
- ز. ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- ح. جهاز المخابرات الوطني العراقي .
- ط. الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة .
- رابعاً: ينسب موظف بدرجة لا تقل عن مدير ومن ذوي الاختصاصات عن  
الوزارات والجهات المذكورة اعلاه ويفرغ للعمل في الصندوق .
- المادة - ٢- أولاً: يحذف نص البند (عاشراً) من المادة (٤) من القانون .
- ثانياً: يلغى نص البندين (سادساً) و (حادي عشر) من المادة (٤) من القانون ويحل  
محلها ما يأتي:
- سادساً: اعضاء المتعاونين مع الصندوق من المبالغ المترتبة بذمتهم وبنسبة  
(٢٥%) ولغاية (٥) مليون دولار من المال المسترد كحد اعلى  
وتستحصل موافقة مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك .
- حادي عشر: أ. منح مكافأة للمخبر بنسبة (١٠ %) على ان لا تتجاوز (٥)  
ملايين دولار من المال المسترد .
- ب. توزيع المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا  
البند على المخبرين في حالة تعددهم عن ذلك المال بنسب محددة  
من تلك المكافآت لكل منهم وبحسب دور كل منهم في استرداد  
المال .
- المادة - ٣- تلغى الفقرة أولاً من المادة (٥) ويحل محلها ما يلي:
- أولاً: لجنة التدقيق والتحري والتحقيق وتشكل برئاسة موظف بعنوان مدير عام من  
هيئة النزاهة وعضوية ممثلين من وزارة الخارجية ووزارة العدل والبنك  
المركزي العراقي وجهاز المخابرات الوطني العراقي وديوان الرقابة المالية لا  
تقل وظيفة اي منهم عن خبير او مدير ومن ذو الاختصاص وتقوم بالمهام  
التالية:

## قوانين

المادة ٤- تلغى المادة (٧) ويحل محلها ما يلي:

المادة ٧- يقدم مجلس ادارة الصندوق تقرير كل ثلاثة اشهر الى مجلس النواب ومجلس الوزراء .

المادة ٥- يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ٨- تكون اجتماعات مجلس ادارة الصندوق شهرياً وتنعقد بأغلبية عدد اعضاءه ويصدر رئيس مجلس الصندوق تعليمات يبين فيها كيفية اخذ القرارات وسير العمل في الصندوق .

المادة ٦- يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ٩- يصدر مجلس الوزراء تعليمات لتسهيل احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٧- يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ١١- لا تصرف المكافآت المالية الا بعد ايداع الاموال المستعادة في حساب وزارة المالية المنصوص عليه في البند (تاسعاً) من المادة (٤) من هذا القانون وتسجيل الاموال المستردة باسم الجهات العراقية .

المادة ٨- تضاف المواد التالية للقانون ويكون تسلسل المواد كالآتي:

المادة ١٢- ينتدب مجلس القضاء قاضي من الصنف الاول للنظر في القضايا التي تختص بمهام الصندوق .

المادة ١٣- يدعم مجلس ادارة الصندوق هيئة النزاهة بالمعلومات التي تتوفر لديه في سبيل استرداد اموال العراق التي هربت بسبب عمليات الفساد بعد عام ٢٠٠٣ .

المادة ١٤- الزام الحكومة عند عقدها اتفاقيات استثمارية او اقتصادية مع اي دولة توجد لديها اموال للعراق مشمولة باحكام هذا القانون بابرام اتفاقيات مع تلك الدول لاسترداد تلك الاموال .



## قوانين



المادة -٩- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح  
رئيس الجمهورية

### الاسباب الموجبة

لغرض استرداد اموال العراق عام ٢٠٠٣ وتشجيع المتعاونين ومنح صلاحيات اوسع لادارة الصندوق وتزويد مجلس النواب بنسخ من التقارير ،  
شرع هذا القانون.